الرقابة على الأوامر التشريعية في ظلّ التعديل الدستوري 2020
Oversight of Legislative Orders under the 2020 Constitutional Amendment

بلعابد عيدة*

جامعة سعيدة الدكتور الطاهر مولاي،الجزائر .

aida.belabed@univ-saida.dz

تاريخ الاستلام: 14 / 08/ 2025 تاريخ القبول: 26 / 10/ 2025 تاريخ النشر: 26 / 04/ 2026

الملخص :

يُعد التشريع اختصاصا أصيلا للبرلمان إلّا أنّه قد تطرأ مسائل مستعجلة وحالات تتطلب الخروج عن القاعدة؛ فيصبح للسلطة التنفيذية و تحديدا رئيس الجمهورية سلطة التشريع بأمر ضمن إطار محدد و وفق شروط معينة، إذ خوّل له الدستور التشريع بأمر في حالات محددة ،مع تقييّد في ذلك بجملة من القواعد و الإجراءات؛و الّتي من بينها خضوع الأوامر التشريعية للرقابة تتجسد في رقابة للمحكمة الدستورية ضمن صورة الرقابة السابقة المتمثلة في الإخطار الوجوبي و المستحدث في التعديل الدستوري2020، و رقابة بعدية بالإضافة إلى الرقابة البرلمانية.

الكلمات المفتاحية: سلطة التشريع بأوامر، رئيس الجمهورية، رقابة المحكمة الدستورية، الرقابة البرلمانية ،التعديل الدستوري 2020.

Abstract:

* المؤلف المرسل

Legislation is an inherent competence of the Parliament, but urgent matters and cases may arise that require departure from the rule. The executive authority, specifically the President of the Republic, has the power to legislate by order within a specific framework and according to certain conditions, as the Constitution authorized him to legislate by order in specific cases, with a restriction on that by a set of rules and procedures, which include the subjection of legislative orders to control embodied in the control of the Constitutional Court within the form of the previous control represented in the obligatory notification and the new in the constitutional amendment 2020, and a posteriori control in addition to parliamentary control.

Keywords: Legislative power by orders, President of the Republic, Constitutional Court control, parliamentary control, constitutional amendment 2020.

المقدمة :

تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات تختص كلّ سلطة باختصاصاتها الدستورية،و باعتبار السلطة التشريعية ممثلة في البرلمان وصاحبة الاختصاص الأصيل في سن القوانين؛إلّا انّه قد تتطلب مسائل عاجلة سن قوانين و أمام تواجد البرلمان في عطلة أو يكون جهاز المجلس الشعبي الوطني في حالة شغور فإنّ الأمر لا يتطلب الانتظار، لذا خوّل الدستور لرئيس الجمهورية مشاركة البرلمان في مجاله التشريعي عن طريق التشريع بأوامر.

من جانب آخر؛ فقد تمر الدولة بظروف استثنائية ومن بينها الحالة الاستثنائية أين يكون لرئيس الجمهورية اتخاذ جميع الإجراءات لمواجهة هذا الظرف و من بينها سلطة التشريع بأمر، كما يُخول له أن يصدر قوانين في المجال المالي وفق قواعد معينة.

من خلال كلّ هذا يتضح دور رئيس الجمهورية في مجال التشريع ؛ إلّا أنّ الأمر ليس على إطلاقه هذه السلطة مقيّدة بجملة من القواعد و الشروط الواجب الالتزام بها؛ ومن بين هذه القيود خضوع الأوامر التشريعية لرقابة هذه الأخيرة الّتي تعد آلية دستورية و ضمانة فعالة في حماية الحقوق و الحريات و تجسيد مبدأ سيادة القانون.

تبرز أهمية البحث في الموضوع ؛ إلى القيمة القانونية و العملية الّتي تحتلها الأوامر التشريعية، الدور الرقابي على أوامر التشريع خاصة في ظلّ ما استحدث في التعديل الدستوري الأخير.

من أسباب اختيار موضوع الدراسة؛ موضوع جديد بالبحث من خلال تسليط الضوء على المستحدث في مجال الأوامر التشريعية، إبراز العلاقة بين السلطة التشريعية و التنفيذية في مجال التشريع،بيان أوجه الرقابة على أوامر التشريع و آثارها.

ممّا سبق تطرح الإشكالية التالية:

كيف عالج المؤسس الدستوري أوامر التشريع في ظلّ التعديل الدستوري2020 من حيث الرقابة و ما المستجد في ذلك؟.

للإجابة على الإشكالية و الإلمام بجوانب الموضوع؛ تم الاعتماد على المنهج الوصفي ؛من خلال بيان معايير التمييز في الأوامر التشريعية و حالات التشريع بأوامر، و المنهج التحليلي من خلال تحليل مواد الدستور المتصلة بموضوع الدراسة.

كما تم الاعتماد على الخطة التالية؛ التعرض للإطار المفاهيمي للأوامر التشريعية (المبحث الأول)، من خلال التطرق إلى مفهوم الأوامر التشريعية(المطلب الأول)، حالات التشريع بأوامر(المطلب الثاني)،في حين تم تخصيص (المبحث الثاني) لأوجه الرقابة على أوامر التشريع و الّذي تم تقسيمه إلى رقابة المحكمة الدستورية على الأوامر التشريعية(المطلب الأول)، الرقابة البرلمانية على الأوامر التشريعية(المطلب الثاني).

المبحث الأول:الإطار المفاهيمي للأوامر التشريعية

تُجسد الأوامر التشريعية وسيلة دستورية وآلية قانونية للسلطة التنفيذية في ممارسة التشريع ، ممثلة هذه السلطة في رئيس الجمهورية ؛ إذ من خلالها تتشكل وصلة الترابط بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية في مجال التشريع ، سيتم من خلال هذا المبحث التطرق إلى مفهوم الأوامر التشريعية و بيان حالات صدورها في الظروف العادية و غير العادية.

المطلب الأول: مفهوم الأوامر التشريعية

تعددت مسميات الأوامر التشريعية إذ يطلق عليها مصطلح التشريع عن طريق الأوامر الرئاسية، تشريع الضرورة،المراسيم بالقوانين(1)وكلّها تتعلق بنصوص قانونية تصدر عن جهة غير الجهة الأصلية المختصة بالتشريع، نشأت في وفق إطار محدّد ووفق معايير تميزها عن بقية النصوص القانونية ممّا يجعلها تتميّز بطبيعة خاصة ، كما تختلف صور صدورها بحسب الظروف المحيطة بها عادية كانت أو غير عادية.

الفرع الأول: نشأة وتعريف الأوامر التشريعية

من أجل تحديد مفهوم شامل لتشريعات الضرورة لابّد من التطرق إلى نشأة الأوامر التشريعية و إبراز أهم التعريفات الّتي جاءت بخصوصها.

أولا:نشأة الأوامر التشريعية

تعود نشأة السلطة التشريعية أساسا بعد القضاء على سلطة الملك على جميع السلطات بما في ذلك السلطة التشريعية، إذ أصبح له سلطة إصدار القوانين على أن يكون للبرلمان تجسيد مبدأ تشريع القوانين ما يجعله نقطة فصل في تحديد الوظائف بين السلطتين التنفيذية و التشريعية(2).

من جانب آخر؛استعمال أسلوب التشريع بأوامر بعد الحرب العالمية الأولى نتيجة لما ترّتب عليها من آثار و إشكالات استدعت إيجاد حلول بصورة مستعجلة، وباعتبار أنّ إصدار النصوص القانونية من الاختصاصات الأصلية المخولة للسلطة التشريعية ، و ما تتميزّ به من طول في الإجراءات و بالتالي استغراق وقت أكثر و هو ما لا يتناسب و مواجهة الظرف الاستعجالي، هذا ما استدعى لجوء البرلمانات الأوروبية إلى القيام بتفويض لرؤساء الدول للتشريع في بعض المسائل(3).

بالنسبة للجزائر فقد تم الاعتراف لرئيس الجمهورية بممارسة سلطة التشريع بالأوامر ضمن الدساتير الجزائرية ؛دستور1963 ضمن المادة 58 (4) ،دستور 1976 ضمن المادة 153 (5) ، دستور 1996 في مادته124(6) ، التعديل الدستوري 2016

ضمن المادة 142(7)، التعديل الدستوري 2020 ضمن المادة 142(8).

ثانيا: تعريف الأوامر التشريعية

وردّت تعريفات عدة حول الأوامر التشريعية ؛ من بينها:" التشريع بأوامر هو سن قواعد قانونية من السلطة التنفيذية لا يقرها إلّا البرلمان"(9)، من جانب آخر يمكن بحسب برأينا تعريف الأوامر التشريعية بأنّها:" السلطة المخولة لرئيس الجمهورية بالسن قواعد قانونية في مجال محدّد للسلطة التشريعية أصلا ، في الحالات العادية و الاستثنائية وفق ضوابط محدّدة".

الفرع الثاني: معايير تمييز الأوامر التشريعية

إنّ البحث في مسألة هذه الأوامر يقتضي تحديد المعايير المميزة لها باعتبارها تندرج ضمن القاعدة القانونية ؛وهنا سيتم الاعتماد على معايرين أساسيين ، معيار شكلي و آخر موضوعي:

أولا: المعيار الشكلي في تمييز الأوامر التشريعية

يتحدّد العمل القانوني الّذي تصدره الدولة بتحديد للجهة المصدرة له؛فإذا كان العمل صادر من البرلمان فهو من قبيل الأعمال التشريعية و يندرج ضمن إطار القوانين العادية؛ أمّا إذا كان هذا العمل القانوني صادر عن هيئة من الهيئات المكونة للسلطة التنفيذية فيعد عملا إداريا يندرج في نطاق اللوائح و القرارات الّتي تصدر عن السلطة التنفيذية(10).

ثانيا: المعيار الموضوعي في تمييز الأوامر التشريعية

تتحّدد التفرقة بين العمل القانوني التشريعي أو الإداري أو القضائي ، بحسب هذا المعيار بمضمون و فحوى العمل القانوني ؛ فإذا كان قاعدة عامة ملزمة و مجردة نشأ عنها مركزا قانونيا عاما يعد عملا تشريعيا، أمّا إذا تجسد العمل القانوني في قرار إداري أو أفراد مخاطبين بذواتهم أو بحالة معينة وترتّب عليه إنشاء مركز قانوني خاص عدّ عملا إداريا، و في حالة ما إذا كان العمل القانوني يتعلق بتطبيق لحكم القانون على واقعة معينة لفض نزاع معيّن فنكون بصدّد عمل قضائي(11).

وفق هذا المعيار فالعمل التشريعي لا يرتبط بالبرلمان فحسب بل للسلطة التنفيذية سلطة سن قواعد قانونية عامة و موضوعية تشكل عملا قانونيا كاملا من الناحية المادية بغض النظر عن الجهة المصدرة أي المعيار الشكلي ،وهنا يمكن القول بأنّ المعيار الشكلي غير كاف لتحديد دقيق للأوامر التشريعية.

بالرجوع إلى الفقه الجزائري في تحديد طبيعة أوامر التشريع اعتبرها الأستاذ أحمد محيو قوانين من خلال ممارسة رئيس الجمهورية للوظيفة التشريعية المخولة له دستوريا(12)، كما أكدّ الأستاذ سعيد بو الشعير على الصفة التشريعية لها باعتبارها تكتسب هذه الصفة من النص الدستوري من خلال عبارة" يشرع" فمجرد صدورها تعتبر قوانين دون الحاجة للمصادقة البرلمان عليها، كما أكدّ على أنّ كلاّ من المعيارين الشكلي و الموضوعي يكملان بعضهما البعض في تحديد لطبيعة الأوامر التشريعية.

الفرع الثالث: مكانة الأوامر التشريعية في الهرم القانوني

تمر مراسيم القوانين أو التشريعات بأمر بعدة مراحل إلى غاية تكييفها قاعدة قانونية على غرار القوانين الّتي تصدر من البرلمان صاحب الاختصاص الأصيل في التشريع؛ و تبعا لذلك فإنّ تحديد مكانتها ضمن الهرم القانوني، يقتضي التمييز في التكييف القانوني لأوامر التشريع في كلّ مرحلة تمر عليها هذه الأخيرة.

أولا: الأوامر قبل التصديق عليها من طرف البرلمان

اختلفت و تباينت الأراء في تحديد التكييف القانوني لها قبل عرضها على البرلمان ؛ الرأي الأول اعتبرها أعمالا إدارية بمعنى أدق قرارات إدارية كغيرها من القرارات الإدارية و بالتالي خضوعها لرقابة القضاء الإداري، استنادا للمعيار الشكلي في التفرقة بين العمل التشريعي و الإداري، إلّا أنهّا تختلف عن القرارات الإدارية باعتبارها تتمتع بقوة القانون باعتبارها تدخل في نطاق الاختصاص غير العادي للسلطة التنفيذية و تعود في الأصل من اختصاص السلطة التشريعية ما يجعلها تُعدّل القوانين السارية أو إلغائها تطبيقا لقاعدة القانون الأحدث يمكن أن يُعدّل أو يلغي القانون الأقدم متى كان في نفس الدرجة(13).

أمّا الرأي الثاني فيرى بأنّه قبل المصادقة عليها من البرلمان لها الصفة التشريعية حيث اكتسبت هذه الأخيرة بموجب النص الدستوري وهذا بمجرد صدورها من رئيس الجمهورية،كما لا تخضع للرقابة القضائية وهذا باعتبار أنّ رئيس الجمهورية يتقاسم مع المجلس الشعبي الوطني الوظيفة التشريعية(14).

تجدر الإشارة لمسألة مصير عدم عرض الأوامر على البرلمان ؛ فإنّه في ظلّ الأساس القانوني حول هذه النقطة ؛ فإنّ

الفقه يعتبرها أعمالا إدارية يجوز تعديلها أو إلغائها بنفس طريقة إنشائها تبعا لقاعدة توازي الاختصاص و الأشكال للقرارات الإدارية، كما تجدر الإشارة إلى أنّه سبق وأن تم تعديل أوامر قبل عرضها على البرلمان(15) ومثال ذلك تعديل الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات(16) المعدّل و المتمم بموجب الأمر رقم 05/21 (17).

ثانيا الأوامر بعد عرضها على البرلمان ولم تتم المصادقة

تشكل هذه المرحلة مرحلة وسطية فهنا الأوامر عُرّضت على البرلمان و لكن لم تتم المصادقة بعد ؛ فهذه الأخيرة لا تكتسب صفة القاعدة القانونية تبقى محتفظة بصفتها السابقة أي قبل عرضها، و ذلك باعتبارها نشأت في ظلّ التفويض الممنوح لرئيس الجمهورية دون سواه بمقتضى الدستور فتبقى محتفظة بصفتها أعمالا إداريا ما دامت لم تحصل على موافقة البرلمان(18).

تجدر الإشارة إلى أنّه في حالة عدم عرض الأوامر على البرلمان للموافقة عليها ،فإنّها تبقى قرارات إدارية إذ لا يؤدي عدم عرضها إلى إلغائها في غياب النص القانوني.

ثالثا: الأوامر بعد تصديق البرلمان عليها

بعد موافقة البرلمان عليها فإنّها تكتسب الطبيعة القانونية التشريعية بنفس القيمة الّتي تحوزها القوانين العادية ،ممّا يجعلها تأخذ نفس الترتيب في الهرم القانوني و تطبق عليها نفس قواعد التعديل و الإلغاء و الرقابة للتشريع العادي(19)،أمّا إذا لم يوافق البرلمان عليها فإنّها تصبح لاغية(20) لا ترتب أي أثر ، عليه

تشكل مرحلة موافقة البرلمان مرحلة حاسمة و مصيرية حتى تكتسب صفة التشريع.

المطلب الثاني: حالات وقيود التشريع بأوامر

يُعد مبدأ الفصل بين السلطات من المبادئ الأساسية في بناء دولة القانون؛و عملا به تختص كلّ سلطة من السلطات الثلاث باختصاصاتها المخولة دستورا ؛ غير أنّه و تحقيقا للمصلحة العامة خوّل المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية سلطة التشريع ؛ و هذا ضمن حالات عادية و حالة غير عادية، وهذا وفق مجموعة من الإجراءات المحددة الّتي تُشكل قيودا و ضوابط.

الفرع الأول: حالات التشريع بأوامر التشريع

تندرج حالة التشريع بأمر في ظلّ غياب البرلمان و حالة إصدار قانون المالية ضمن الحالات العادية؛ حالة أخرى تتعلق بالحالات غير العادية أو ما يُعرّف بالحالات الاستثنائية و يتعلق الأمر بالتشريع بأمر في الحالة الاستثنائية.

أولا: التشريع بأوامر في غياب البرلمان

تُعد السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص الأصيل في سن القوانين ممثلة في البرلمان؛ المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة ؛ غير أنّه قد تطرأ بعض الحالات الاستعجالية الّتي تتطلب سن قوانين و يتوافق ذلك عدم تواجد الهيئة المكلفة بالتشريع و هنا يتعلق الأمر بحالة شغور المجلس الشعبي الوطني، أو حالة تواجد البرلمان في عطلة ففي هذه الحالة يُخوّل لرئيس الجمهورية ممارسة لسلطة التشريع(21).

1-شغور المجلس الشعبي الوطني:

يعرّف الحل في الفقه الدستوري بأنّه:" تصرف قانوني صادر عن السلطة التنفيذية لإنهاء عهدة المجلس الشعبي الوطني قبل نهاية المدة القانونية بغية استطلاع رأي الشعب في مسألة حاسمة في الحياة السياسية للبلاد"(22).

كما تُعرّف حالة شغور المجلس الشعبي الوطني بأنّها:" إنهاء حياة المجلس الشعبي الوطني قبل انقضاء عهدته البرلمانية" (23)، أو هي :"توقف المجلس الشعبي الوطني عن ممارسة اختصاصاته أو توقف نشاطه قبل نهاية المدة المحددة في الدستور أو في حال تأخر انعقاد الدورة الجديدة"(24)، تتحقق حالة شغور المجلس الشعبي الوطني في إحدى الصورتين؛ الحل الوجوبي أو الحل الإرادي من طرف رئيس الجمهورية.

الجدير بالإشارة ؛إلى أنّ المؤسس الدستوري استثنى مجلس الأمة من آلية الحل و يرجع ذلك باعتبار هذا الأخير غير مؤهل من الناحية الدستورية لإثارة المسؤولية السياسية للحكومة(25).

أ-الحل الوجوبي للمجلس الشعبي الوطني:

تُعد آلية الحل الوجوبي ضمان للاستقرار الحكومي تفاديا لحالة الفراغ بين السلطتين التنفيذية و التشريعية، ويعود سبب الفراغ لتعسف المجلس الشعبي الوطني لرفضه المتكرر في الموافقة على مخطط عمل الحكومة أو برنامج عملها ما يؤدي إلى إسقاط حكومات متتالية(26).

تتحقق حالة الحل بقوة القانون وذلك في حال عدم موافقة المجلس على مخطط عمل الحكومة الجديد عقب استقالة الحكومة

الّتي رفض المجلس برنامجها ،أمّا إذا ما أسفرت الانتخابات التشريعية على أغلبية برلمانية غير الأغلبية الرئاسية فإنّه بعد تعيين رئيس الجمهورية لرئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية يقوم هذا الأخير بعرض برنامج حكومته للبرلمان وفقا الشروط المحددة قانونا و في حال عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني يحل وجوبا(27) ،وفي هذه الوضعية يكون لرئيس الجمهورية إصدار مرسوم رئاسي بالحل دون أن تكون له سلطة في تقرير الحل من عدمه.

ب- الحل الإرادي للمجلس الشعبي الوطني:

لرئيس الجمهورية إمكانية حل المجلس الشعبي الوطني أو يجري انتخابات تشريعية قبل أوانها وهذا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس المحكمة الدستورية، الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة(28)، وهنا تكون السلطة التقديرية في ممارسته لحقه في حل المجلس الشعبي الوطني دون تحديد لأسباب مسبقة عدا الإجراءات الواجب إتباعها لعملية الحل.

هذا ومن أسباب الحل الإرادي للمجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية مسبقة وتتحقق بعدم موافقة المجلس الوطني الشعبي على لائحة الثقة ، بعد تقديم الوزير الأول أو رئيس الحكومة لطلب التصويت بالثقة، حيث يمكن لرئيس الجمهورية قبل قبوله استقالة الحكومة إجراء الحل أو إجراء انتخابات تشريعية مسبقة(29).فمتى توافرت حالة من حالات الشغور مع توافر شروط أخرى سيتم التفصيل فيها لاحقا يكون لرئيس الجمهورية سلطة التشريع بأوامر.

2-العطلة البرلمانية:

تمثل العطلة البرلمانية الصورة الثانية لغياب البرلمان؛ بحيث يمارس صلاحياته ضمن دورة عادية واحدة من كلّ سنة، حدّدت مدتها بعشرة (10) أيام بداية من اليوم الثاني المصادف لأيام العمل من شهر سبتمبر إلى غاية آخر يوم عمل من شهر يونيو، كما يمكن تمديد آجال هذه الدورة بأيام معدودة بطلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة لاستكمال نقاط جدول الأعمال.

أمّا الدورة غير العادية فتكون بمبادرة من رئيس الجمهورية أو بناءا على استدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أو بطلب من ثلثي3/2 من أعضاء المجلس الشعبي الوطني(30).

بالتالي يكون لرئيس الجمهورية سلطة التشريع خلال العطلة البرلمانية أي مدة 2شهرين فقط وفق شروط أخرى سيتم التفصيل فيها لاحقا، و بالرغم من أنّها مدة قصيرة بالمقارنة مع دورة البرلمان إلّا أنّ إنتاج رئيس الجمهورية من الأوامر يفوق بكثير في بعض الحالات الإنتاج التشريعي للبرلمان نظرا لطول الإجراءات على مستوى البرلمان.

ثانيا:التشريع بأمر في مجال قانون المالية

يعد قانون المالية الإطار الأمثل الّذي تبرز فيه الدولة تحقيق أهدافها و برامجها التنموية و إن كان البرلمان صاحب الاختصاص الأصيل في التشريعات المالية ؛ إلّا أنّه توجد حالة يؤول فيها الاختصاص لرئيس الجمهورية، حيث يصادق البرلمان

على قانون المالية في مدة أقصاها 75 يوما من تاريخ إيداعه وفي حال عدم المصادقة يصدر رئيس الجمهورية قانون المالية بموجب أمر(31)، وهذا دون عرضه فيما بعد على البرلمان لأنّه لو أراد البرلمان الموافقة عليه لكان ذلك في الأجل القانوني وهذا تفاديا لحرمان الدولة من ميزانيتها وفقدان الأساس القانوني لاستغلال الموارد المالية و لمواجهة متطلبات حسن تسيير أموال الدولة بحيث لا يمكن انتظار أكثر من 75 يوما كما لا يمكن سحبه.

ثالثا:التشريع بأمر في الحالة الاستثنائية

خُوّل لرئيس الجمهورية سلطة التشريع بأمر حيالها(32)،و الّتي تندرج ضمن الحالات غير العادية الّتي قد تمر بها الدولة.

أمّا الحالة الاستثنائية فهي:" حالة دستورية حديثة النشأة وضعت بغية مجابهة الأوضاع بالغة الخطورة التي يتعرض لها المجتمع، بواسطة تدارك النقص التشريعي القائم لحماية أمن الدولة ونظامها العام"، كما تعرّف أيضا بأنّها:" وتعرف بأنّها:"نظام استثنائي قائم على فكرة الخطر الوشيك المهدد لكيان الدولة وسلامة ترابها، بحيث يخوّل للسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية اتخاذ كل التدابير لاستثنائية المنصوص عليها في القانون والطوارئ إن بهدف حماية أراضي الدولة وبحارها وأجوائها كلا أو جزئ ضد الأخطار الناجمة عن عدوان مسلح داخلي أو خارجي، مع إمكانية نقل صلاحيات السلطات المدنية إلى السلطات العسكرية"(33). هذا ولرئيس الجمهورية أن يُشرّع بأمر في الحالة الاستثنائية ضمن شروط محددة سيتم التفصيل فيها لاحقا.

الفرع الثاني: القيود الواردة على التشريع بأوامر

إنّ ممارسة رئيس الجمهورية لسلطة التشريع بأوامر مقيّدة بمجموعة من الشروط و الإجراءات، و تختلف هذه الأخيرة بحسب كلّ حالة من حالات التشريع بأمر.

أولا: القيود الواردة على التشريع بأمر في غياب البرلمان

سبقت الإشارة إلى شغور المجلس الشعبي الوطني و العطلة البرلمانية و هي الصورتين الّتين تتحقق فيهما غياب البرلمان ؛ و بما أنّ الدستور خوّل لرئيس الجمهورية التشريع بأمر في هذه الحالة إلّا أنّه ربط ذلك بشروط تمثلت في:

1-تحقق حالة شغور للمجلس الشعبي الوطني أو وجود البرلمان في عطلة: سبق و أن تم التفصيل في هذه المسألة سابقا في حالات التشريع بأمر.

2-شرط الاستعجال: وتعني وجود حالة ضرورات العمل الإداري و الدائمة و الحاجة الملحة لأدوات قانونية تتسم بالسرعة و النجاعة دون انتظار تدخل من المشرع لمواجهة متطلبات الشأن العام أو لتوافر ظروف ومعطيات سياسية و عملية و اجتماعية يقدرها رئيس الجمهورية(34). بالتالي ففكرة الاستعجال مرتبطة بفكرة الضرورة أي الحاجة الملحة لاتخاذ تدابير ضرورية لمواجهة أوضاع عير متوقعة ؛ إذ لا يمكن لرئيس الجمهورية التدخل إذا كان الوضع يقبل الانتظار بتواجد البرلمان.

3-أخذ رأي مجلس الدولة: أوجب الدستور على رئيس الجمهورية أخذ رأي مجلس الدولة وهو إجراء سابق لصدور

التشريع بأمر وهذا لضمان لتوافق الأوامر مع الدستور و ضمان الحقوق و الحريات ؛ غير أنّ هذا الرأي لا يخرج عن دائرة الاستشارة و تنتفي فيه صفة الإلزام و بالتالي يبقى لرئيس الجمهورية سلطة تقدير في الأخذ بالرأي من عدمه(35).

4-إخطار رئيس الجمهورية للمحكمة الدستورية: هذا الشرط استحدث في التعديل الدستوري 2020، يقصد بالإخطار "تلك الآلية الّتي يتم بواسطتها الاتصال بالمحكمة الدستورية ، والتي من خلالها يستطيع الشروع في ممارسة رقابته على موضوع معين"(36)،وقد ألزم المؤسس الدستوري بوجوب إخطار المحكمة الدستورية بخصوص الأوامر دون تحديده لآجال الإخطار و اكتفى بالمدة القصوى الّتي على المحكمة الدستورية الفصل و الّتي حدّدها بعشرة (10) أيام(37).

ما تجدر الإشارة إليه، أنّ مسألة الاستعجال تبقى خاضعة للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية بتقديرها.

5-اتخاذ الأوامر في مجلس الوزراء: إنّ الهدف من هذا الإجراء مناقشة أولى و إثراء للنص قبل عرضه على البرلمان، كما يمكن اعتباره بمثابة إخطار لأعضاء الحكومة بمضمون هذه الأوامر، ليكون لهم دور استشاري فقط إذ ليس لهذا الأخير أي وسيلة قانونية بطرح رأيه أو معارضة طرح رئيس الجمهورية.

6-عرض الأوامر التشريعية على البرلمان: بالرغم من سلطة رئيس السلطة التنفيذية التقديرية في مجال التشريع بأمر إلّا أنّه ملزم بعرض الأمر على البرلمان بغرفتيه في بداية الدورة(38)،ويرجع السبب في اعتبار البرلمان صاحب الاختصاص الأصيل في التشريع إضفاء الصبغة القانونية على الأوامر بعد الموافقة عليها(39)،يترتب على عرض الأوامر إمّا

موافقة و تأخذ الصفة القانونية أو الرفض و في الحالة الأخيرة تُعد لاغية.

ثانيا:القيود الواردة على التشريع بأمر في المجال المالي

ليصدر رئيس الجمهورية قانون المالية بأمر لابّد من تحقق الشروط التالية:

1-شرط الاستعجال: نظرا لارتباط قانون المالية بمبدأ استمرارية و استقرار مؤسسات الدولة و بالتالي فالمسألة ترتبط بالضرورة و الاستعجال،كما أنّ فكرة الاستعجال تبررها تأخر البرلمان في المصادقة على قانون المالية في الأجل المحدد ممّا يشكل إضرار بمصالح الدولة.

2-عدم مصادقة البرلمان على قانون المالية في الأجل المحدد:حدّد المؤسس الدستوري مهلة لمصادقة البرلمان على مشروع قانون المالية و هي 75 يوما من تاريخ الإيداع(40)، ما يعني أنّ البرلمان في حالة عمل وقد تم عرض مشروع قانون المالية إلّا أنّه لم يصادق، و برأينا أنّ مدة 75 يوما كافية للمصادقة و نظرا لأهمية هذا القانون أوجد المؤسس الدستوري الحل في منح رئيس الجمهورية إصدار هذا القانون بموجب أمر ، ولا يُلزم قبل إصداره بعرضه على المحكمة الدستورية ولا عرضه على البرلمان بعد صدوره.

ثالثا: القيود الواردة على التشريع بأمر في الحالة الاستثنائية:

تقتضي سلطة التشريع في الحالة الاستثنائية توافر مجموعة من الشروط و الّتي ترتبط أساسا بالحالة ذاتها:

1-وجود خطر داهم وشيك الوقوع:يقصد بالخطر:"كلّ حالة واقعة تنذر بضرر يصيب مصلحة حيوية يهددها بالانتقاص أو الزوال"، كما يحتوي شرط الخطر على عنصرين الجسامة (خطر داهم) و أن كان يصعب تحديدها بصفة دقيقة إلّا أنّ

الخطر الجسيم هو الخطر التّي يتجاوز في شدته المخاطر المعتادة و المألوفة(41).

العنصر الثاني في الخطر الداهم أن يكون حال أي بدأ ولم ينته لأنّ إذا هذا يجعل منه واقعة مادية يتم التصدي لها بالطرق القانونية في الحالات العادية و يدخل في إطار الخطر الحال الخطر المستقبلي(42)، تجدر الإشارة أنّ رئيس الجمهورية له سلطة تقدير هذا الخطر للقول بإقرار الحالة الاستثنائية.

2-أن يكون الخطر يمس المؤسسات الدستورية للدولة أو يهدد استقلالها أو سلامة ترابها: حدّد المؤسس الدستوري نطاق الخطر الداهم للقول بوجود حالة استثنائية و يتعلق الأمر بمؤسسات الدولة على غرار رئاسة الجمهورية، الوزارة الأولى، الوزارات، الهيئات القضائية ،الإدارات العمومية، المحكمة الدستورية، الهيئات الاستشارية و الرقابية، أن يهدد الخطر استقلال الدولة أو سلامة ترابها، هذا و لم يشترط إذا كان الخطر يؤدي إلى توقف السير المنتظم للمؤسسات أم توقف كلي عن أداء مهامها، و هنا يرى الأستاذ "مراد بدران" يكفى تعثر المؤسسات عن سيرها أو السير بصعوبة(43).

3- الإجراءات السابقة لإقرار الحالة الاستثنائية: لا يتخذ رئيس الجمهورية إقرار الحالة الاستثنائية إلاّ بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس المحكمة الدستورية، الاستماع للمجلس الأعلى للأمن، و مجلس الوزراء، ليوجه بعدها رئيس الجمهورية في هذا الشأن خطابا للأمة و يجتمع البرلمان وجوبا(44).

المبحث الثاني:أوجه الرقابة على أوامر التشريع

تُعد الرقابة باختلاف نطاقها و على اختلاف الجهات المكلفة بها، وجها من أوجه تحقيق سيادة القانون و ضمان الحقوق و الحريات و الاستقرار، تخضع الأوامر التشريعية لنوعين من الرقابة الأولى رقابة المحكمة الدستورية رقابة سابقة مستحدثة في التعديل الدستوري الأخير، و رقابة لاحقة ، النوع الثاني من الرقابة يتعلق بالرقابة البرلمانية، في إطار الدراسة سيتم البحث في مضمون و نطاق هذه الرقابة مع بيان آثارها.

المطلب الأول:رقابة المحكمة الدستورية على الأوامر التشريعية

تُعد هذه الرقابة من أهم الضمانات الرامية لتجسيد دولة القانون و ما ينجم عنها من حماية للحقوق و الحريات ، وتنقسم هذه الرقابة إلى رقابة سابقة على صدور التشريع بأمر تندرج ضمن الحالات العادية و رقابة لاحقة تخص الدفع بعد الدستورية للأوامر الصادرة في الحالات العادية و أخرى تخص أوامر التشريع الصادرة في الحالة الاستثنائية.

الفرع الأول: رقابة المحكمة الدستورية على أوامر التشريع في الحالات العادية

سبقت الإشارة إلى أنّ لرئيس الجمهورية سلطة التشريع في الحالات العادية لدى غياب البرلمان و هذا ضمن صورتين اثنتين ؛ شغور المجلس الشعبي الوطني و العطلة البرلمانية وهنا نكون أمام رقابة وجوبية سابقة، أمّا بعد صدور الأمر التشريعي فيخضع لرقابة لاحقة تتجسد في الدفع بعدم الدستورية.

أولا:الرقابة السابقة للمحكمة الدستورية على الأوامر التشريعية

يُلزم رئيس الجمهورية في مسألة التشريع بأمر في شغور المجلس الشعبي الوطني أو تواجد البرلمان في عطلة و متى توافر ظرف الاستعجال و بعد أخذ رأي مجلس الدولة بضرورة إخطار المحكمة الدستورية للنظر في دستورية الأمر دون سواه، كما اكتفى بتحديد آجال فصل المحكمة الدستورية فيها و الّتي حددها بعشرة (10)أيام(45) ، من تاريخ تسجيل الإخطار بأمانة المحكمة الدستورية و هي آجال قصيرة لا تكفي لرقابة عدة أوامر إذا ما وجدت عدة أوامر(46).

هذا و يستوي أن يُشرع بأمر سواء تعلق الأمر بقوانين عادية أو عضوية متى توافرت شروط ذلك؛ و إن كان قد حدّد طبيعة الرقابة السابقة و الوجوبية للمحكمة الدستورية على الأمر التشريعي و هي رقابة دستورية فإن كان الأمر لا يثير إشكالا في القوانين العادية؛ إلاّ أنّ الأمر يطرح تساؤلا في طبيعة الرقابة السابقة للمحكمة الدستورية بشأن أمر تشريعي يخص قانونا عضويا وهذا باعتبار القوانين العضوية تخضع لرقابة مطابقة.

إذا ما رأت المحكمة الدستورية أنّ الأمر التشريعي مخالف لدستوري فإنّ الأمر يفقد أثره و هذا من يوم صدور قرار المحكمة، غير أنّه من جانب آخر لا يحدث النص التشريعي أثرا إلّا بعد نشره في الجريدة الرسمية(47)، عليه فالأوامر التشريعية تنتج أثرها بعد دخولها حيز التطبيق في حين أنّ الأوامر لا يتم إصدارها إلّا بعد عرضها على المحكمة الدستورية هذه الأخيرة الّتي يجب أن تصدر قرارها في أجل 10 أيام كحد أقصى من تاريخ إخطارها (48)، لذلك كان على المؤسس الدستوري يبيّن أنّ

المحكمة الدستورية إذا قررت عدم دستورية الأمر يترتب عليه عدم صدوره.

ثانيا: الرقابة اللاحقة للمحكمة الدستورية على الأوامر التشريعية

تتمثل الرقابة اللاحقة للمحكمة الدستورية على الأوامر التشريعية الصادرة في الحالات العادية في الدفع بعدم الدستورية استثناءً وهذا في حالة تغير الظروف الّتي صدر على أساسها الأمر(49)، يعرّف هذا الدفع بأنّه:"الوسيلة الّتي يستخدمها أحد الخصوم بهدف منع المحكمة المطروح أمامها النزاع من تطبيق قانون معين وذلك لمخالفة هذا الأخير لأحكام الدستور و قواعده"(50).

من جانب آخر يشترط في هذا الدفع بما ألاّ يكون قد سبق و أن تم الفصل في دستوريتها من عدمه ، و بما أنّ الأوامر التشريعية الصادرة ضمن الحالات العادية (غياب البرلمان) تخضع لرقابة وجوبية سابقة للمحكمة الدستورية عن طريق الإخطار الذّي يقوم به رئيس الجمهورية فإنّه يوجد مجال لخضوع هذه الأوامر للدفع بعدم الدستورية بتوافر شرط في حالة تغير الظروف عن تلك الّتي صدر فيها القرار ، كأن يستحدث الصانع الدستوري نصوص دستورية يؤسس من خلالها الدفع بعدم الدستورية، أو تعديل للنص الدستوري أو تعديل للنص التشريعي المعترض عليه بشكل يصبح فيه غير مطابق للدستور(51).

بالنسبة لقانون المالية الّذي يصدره رئيس الجمهورية بموجب أمر بتوافر شروط سبق التفصيل فيها؛ فإنّه يخضع هو الآخر

لرقابة لاحقة عن طريق الدفع بعدم الدستورية متى توافرت شروط الدفع المنصوص عليها قانونا.

الفرع الثاني: رقابة المحكمة الدستورية على الأوامر التشريعية في الحالة الاستثنائية

لا تخضع هذه الأوامر لرقابة الدستورية ولا تتطلب قرار من المحكمة الدستورية لينتج أثره ؛غير أنّه لا يعني عدم عرض هذه الأوامر على المحكمة الدستورية؛ بحيث ألزمه الدستور بعرض القرارات المتخذة خلال هذه الفترة بما في ذلك الأوامر التشريعية و هو أمر مستحدث ،، وهنا نشير أنّ المهندس الدستوري اعتمد مصطلح" قرارات" ما يفترض اعتمده على المعيار العضوي للتعبير عن الإجراءات المتخذة في الحالة الاستثنائية و أخضعها للرقابة البعدية بغض النظر عن طبيعة أمر تشريعي أو مرسوم رئاسي(52).

بالنسبة لحجية رأي المحكمة الدستورية بشأن الأوامر المتخذة في الحالة الاستثنائية لم يتم تحديدها حيث اكتفى المؤسس الدستوري بأنّ قرارات المحكمة الدستورية نهائية و ملزمة لجميع الهيئات العمومية و السلطات الإدارية و القضائية،في حين أعطى وصف الرأي بخصوص فصل المحكمة في القرارات الصادرة في الحالة الاستثنائية و لم يبيّن هل هذا الرأي غير ملزم و أنّه على سبيل الاستشارة ويزيد الغموض أكثر و يبقى الإشكال مطروحا لو كان مفاد الرأي بأنّ القرارات غير دستورية.

المطلب الثاني: الرقابة البرلمانية على الأوامر التشريعية

تُعد آلية الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية إقرارا لمبدأ الفصل بين السلطات و تجسيدا للتعاون بين السلطة التشريعية و التنفيذية، في إطار تكريس و احترام لمبدأ سيادة القانون ؛من بين مجالات التعاون اختصاص البرلمان بالرقابة على أوامر التشريع ؛ فباعتباره صاحب الاختصاص الأصيل في سن القوانين فإنّه بالرغم من تخويل سلطة التشريع لرئيس الجمهورية إلّا ذلك لا يمنع من مشاركة البرلمان في إضفاء الصفة التشريعية على هذه الأوامر.

يتجسد ذلك بعرض الأوامر الصادرة في الحالات العادية و مدى خضوع الأوامر الصادرة في الحالة الاستثنائية لهذا النوع من الرقابة.

الفرع الأول: الرقابة البرلمانية على أوامر التشريع الصادرة في غياب البرلمان

تتمثل أوامر التشريع الصادرة في الحالات العادية لدى غياب البرلمان و ذلك ضمن إحدى الصورتين؛ شغور المجلس الشعبي الوطني و العطلة البرلمانية، حيث يلزم رئيس الجمهورية بعرضها على غرفتي البرلمان في بداية الدورة المقبلة(53)، هذا ولا يملك البرلمان سلطة المناقشة ولا تعديلها، حيث له إمّا الموافقة أو عدم الموافقة بعد الاستماع إلى ممثل الحكومة ومقرر اللجنة المختصة (54)، أي المصادقة كلية أو الرفض كلية وهذا ما يُشكل تقييدا على البرلمان في ممارسة رقابته.

عليه؛ يكون البرلمان أما حالتين الحالة الأولى إمّا التصويت بالموافقة على الأمر التشريعي وهنا يكتسب الصفة التشريعية و تتغير طبيعته من أعمال إدارية قبل عرضها إلى قوانين تندرج

ضمن مصف القوانين العادية، لا يمكن تعديلها أو إلغائها إلاّ بأمر أو قانون.

الحالة الثانية رفض البرلمان الموافقة وهنا تكون الأوامر ملغاة أي رفض إصباغ الصفة التشريعية عليها باعتبار هذه الأوامر هي قرارات إدارية قبل حصولها على موافقة البرلمان، غير أنّ الإشكال يطرح حول آثار هذا الإلغاء هل يكون إعدام آثار هذه الأوامر تسري على الماضي أو المستقبل فقط؟، لذا كان على المؤسس الدستوري تحديد النطاق الزمني لمسألة إلغاء الأوامر الّتي لم يوافق عليها البرلمان و تحديد ذلك من يوم رفض الموافقة عليها و ليس من تاريخ صدورها حماية للحقوق الناشئة عنها.

الفرع الثاني : مدى خضوع أوامر التشريع في الحالة الاستثنائية لرقابة البرلمان

لا تخضع أوامر التشريع الصادرة في الحالة الاستثنائية لمصادقة البرلمان؛ إذ بمجرد صدورها تأخذ الصفة التشريعية، غير أنّه من الإجراءات الضرورية الاجتماع الوجوبي للبرلمان خلال فترة الاستثنائية. هذا ولم تنص المواد الدستورية صراحة على خضوع هذه الأوامر للرقابة البرلمانية؛ و إن كان أنّ اجتماع البرلمان وجوبا يهدف للرقابة الّتي تُعد آلية رقابية على الإجراءات الاستثنائية المتخذة من طرف رئيس الجمهورية وعدم التعسف فيها ومساءلة الحكومة في تنفيذها، غير أنّه في المقابل لم يتم التفصيل في مهام البرلمان و نطاق رقابته إذ كان من المفروض التفصيل في هذه المسألة(55).

في ذات السياق؛ أكدّ المجلس الدستوري في رأي له رقم 08/ر ق ع/م د/99 يتعلق بمراقبة القانون العضوي الّذي يحدّد تنظيم

المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة وعملهما و كذا العلاقة بينهما و بين الحكومة، تضمن أنّ عرض على الأوامر المتخذة في الحالة الاستثنائية على البرلمان يُعد مخالفا للدستور(56).

عليه؛ أمام هذا اللبس كان على المؤسس الدستوري تحديد مدى خضوع هذه الرقابة من عدمه بصورة واضحة ودقيقة ؛ حيث لا يمكن تجاهل الاجتماع الوجوبي للبرلمان في الحالة الاستثنائية دون أن يكون له هدف من وراء ذلك.

الخاتمـــة:

تعد أوامر التشريع وسيلة خولها الدستور لرئيس الجمهورية بصفة استثنائية ضمن حالات محدّدة و شروط معينة؛ ومجال سلطة التشريع تتجسد في حالات عادية و أخرى استثنائية؛ و بالمقابل لا يمكن تجاهل دور البرلمان في هذا المجال و إن في صورة أقل و ضمن حدود معينة، مع خضوع للرقابة في إطار ضمان لحماية الحقوق و الحريات.

من خلال هذه الدراسة تم التوصل لجملة من النتائج المتمثلة في:

-الأوامر التشريعية سلطة خوّلها الدستور لرئيس الجمهورية في سن قواعد قانونية في مجال محدّد للسلطة التشريعية أصلا ، في الحالات العادية و الاستثنائية وفق ضوابط محدّدة؛

-يكون التشريع بأوامر في حالة غياب البرلمان أي حالة شغور للمجلس الشعبي الوطني و العطلة البرلمانية، عدم مصادقة البرلمان على قانون المالية في الأجل المحدد دستورا، و حالة التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية؛

-يخضع تشريع ضرورة لمجموعة من القيود و الإجراءات بحسب كلّ حالة وفق ما أقره الدستور؛

-استحداث الرقابة الوجوبية السابقة للمحكمة الدستورية بخصوص الأوامر الصادرة في غياب البرلمان عن طريق آلية الإخطار الّتي يمارسها رئيس الجمهورية دون سواه؛

-الرقابة البرلمانية على الأوامر الصادرة في غيبة البرلمان عن طريق عرضها في أول دورة مقبلة؛

-موافقة البرلمان على الأمر التشريعي المعروض عليه يضفي الصفة القانونية له؛أمّا في حالة الرفض فيكون مصيره الإلغاء؛

-خضوع الأوامر التشريعية للرقابة اللاحقة عن طريق الدفع بعدم الدستورية؛

-لا تخضع هذه الأوامر في الحالة الاستثنائية لرقابة البرلمان خاصة في ظل غموض للنصوص؛

بالنسبة للتوصيات نجملها في:

-ضرورة نص المؤسس الدستوري صراحة في مسألة خضوع الأوامر التشريعية في مجال القوانين العضوية للرقابة المطابقة أمام المحكمة الدستورية؛

- بيان الأثر المترتب حول قرار عدم دستورية الأوامر التشريعية المتخذة في الحالة الاستثنائية؛

-استعمال المهندس الدستوري مصطلح دقيق بخصوص قرار أو رأي المحكمة الدستورية لدى نظرها في الأوامر التشريعية المعروضة عليها؛

-تحديد بدء سريان إلغاء الأوامر التشريعية الّتي رفض البرلمان الموافقة عليها؛

-رفع اللبس عن مسألة خضوع أوامر التشريع في الحالة الاستثنائية للرقابة البرلمانية مع تحديد نطاق هذه الرقابة إن وجدت.

الهوامش:

1-ميمونة سعاد، الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية و رقابتها في ظلّ الدستور الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علم في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، الجزائر، 2016/2015، صفحة 07.
2-المرجع نفسه، صفحة 15.
3-عبد الله، بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر،2009،صفحة 179.
4-دستور 1963 ، للجمهورية الجزائرية الديمقراطيّة الشعبيّة ، ج ر ج ج العدد 64، الصادرة في 10 سبتمبر 1963، الجزائر.
5-الأمر رقم 97/76، المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطيّة الشعبيّة، ج ر ج ج العدد 94،الصادرة في 02 ذي الحجة عام1396هجري الموافق ل 24 نوفمبر سنة 1976 ميلادي، السنة الثالثة عشر، الجزائر.
6-المرسوم الرئاسي رقم 438/96، المتضمن نص تعديل الدستور و المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج ر ج ج العدد 76 ، المؤرخ في 08 ديسمبر سنة 1696، المعدّل بموجب القانون رقم 03/02 ، المؤرخ في 10 أبريل سنة 2002، ج ر ج ج العدد 25، الصادر في 14 أبريل سنة 2002، الجزائر.
7-القانون رقم 01/16، المتضمن التعديل الدستوري ، المؤرخ في 06 مارس 2016،ج ر ج ج ، العدد 14، الصادرة في 07 مارس 2002، الجزائر.
8-المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المتضمن إصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020،الصادرة في 15 جمادى الأولى، عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، ج ر ج ج العدد 82،الجزائر.
9- مديحة بن ناجي ، التشريع بأوامر في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، العدد 04،المجلد 10، 2017،جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، صفحة 319.
10- سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1976، صفحة 177.
11- ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999، صفحة 398.

12- أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الدستورية ، الطبعة الخامسة، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، صفحة 530.
13- عبد السلام عبد العظيم، الدور التشريعي لرئيس الدولة في النظام المختلط (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر،1996، صفحة 137.
14-ميمونة سعاد، المرجع السابق، صفحة 171.
15- حيدور جلول، الرقابة على الأوامر التشريعية آلية للحفاظ على التوازن بين السلطات و حماية الحقوق و الحريات، مجلة القانون، المجتمع و السلطة، العدد 01، المجلد 12، 2023، جامعة وهران 2 أحمد بن بلة، الجزائر،صفحة 88.
16- الأمر 01/21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج العدد 17، الصادرة في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021.
17-الأمر رقم 05/21 ، المعدل و المتمم لبعض أحكام الأمر رقم 01/21 المتعلق بالقانون العضوي بنظام الانتخابات ، المؤرخ في 10 رمضان عام 1442 الموافق 22 أبريل سنة 2021، ج ر ج ج ، العدد 30، الصادرة في 10 رمضان عام 1442 الموافق 22 أبريل سنة 2021.
18-أحسن رابحي، محاولة نظرية للإقتراب من –ظاهرة- الأوامر التشريعية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، العدد 01،المجلد 45، 2008،جامعة الجزائر 1 ، الجزائر ، صفحة 64.
19- عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة و القانون الإداري، الطبعة الثنية، دار هومة، الجزائر، 1999، صفحة 148.
20- المادة 142 من المتضمن التعديل الدستوري 2020.
21- المادة 142 من التعديل الدستوري 2020.
22- أحسن راحبي، النشاط التشريعي للسلطة التنفيذية، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث ،مصر، 2013، صفحة 54.
23-البحري حسين مصطفى، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية، شركة ناس للطباعة، دمشق، سوريا، 2006، صفحة 319.
24-خرباشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة و البرلمان، دار الخلدونية، القبة ، الجزائر، 2007، صفحة 118.
25- عباس عمار، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة و في النظام السياسي الجزائري، القبة القديمة، الجزائر، 2010، صفحة 172.
26- بن سماعيلي بوعلام، صور حل المجلس الشعبي الوطني في ظلّ التعديل الدستوري 2020، مجلة صوت القانون، عدد خاص، المجلد08، 2020،جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، صفحة 475.
27- المادة 108، 107 ،110من المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المتضمن التعديل الدستوري 2020، السالف الذكر.
28-المادة 151 من المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المتضمن التعديل الدستوري 2020، السالف الذكر.
29-المادة 111 من نفس المصدر.
30- المادة 138 من نفس المصدر.
31-المادة 146 من نفس المصدر.
32-المادة 98 ، المادة 142 فقرة 5 من المصدر نفسه.
33-غضبان مبروك، غربي نجاح، "قراءة تحليلية للنصوص القانونية المنظمة لحالتي الحصار والطوارئ ومدى تاثيرهما على الحقوق والحريات في الجزائر"، مجلة المفكر، ، العدد 01المجلد 09 ،2014، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر ،صفحة 19.
34-رحموني محمد، يامة ابراهيم، ضوابط اللجوء إلى التشريع بأوامر و تقييم رقابة البرلمان حيالها، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، العدد 01، المجلد 04، 2019، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة، الجزائر،صفحة 108.

35-حنان ميساوي، ضوابط التشريع بأوامر في المسائل العاجلة وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق و الحريات، العدد01، المجلد10، 2022،جامعة محمد خيضر، بسكرة ، الجزائر، صفحة 507.
36- جمال بن سالم ، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، رسالة دكتوراه (غير منشورة) تخصص القانون العام،كلية الحقوق، جامعةالجزائر1، الجزائر، 2014،ص 343.
37- المادة 142 فقرة 2 من التعديل الدستوري 2020، السالف الذكر.
38-المادة 142 فقرة 3 من نفس المصدر.
39-بغدادي عز الدين، الاختصاص الدستوري لكلّ من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، الطبعة الأولى،مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2009، صفحة 117.
40-المادة 146 من التعديل الدستوري 2020.
41-بدران مراد، الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة 124 من الدستور " النظام القانوني للأوامر"، مجلة الإدارة ، العدد 02، 2000،المدرسة الوطنية للإدارة، حيدرة، الجزائر،صفحة30.
42- جمال بن سالم، عباد رزيقة، سلطة التشريع بأوامر في ضوء المادة142 من التعديل الدستوري رقم 01/16، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية،العدد02، المجلد 05،، 2020، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر،صفحة 1657.
43-ميمونة سعاد، المرجع السابق،صفحة 154.
44-المادة 98 من التعديل الدستوري 2020.
45-المادة 142 فقرة 02 من المصدر نفسه.
46-أحسن غربي، التشريع بأوامر في ظلّ التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الشاملة للحقوق، العدد 02، المجلد10، 2021 جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر ، صفحة 75.
47-مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2012، صفحة 50.
48-مرادسي حمزة، العرباوي نبيل صالح،التشريع بأوامر ضمن نطاق رقابة المحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، ، العدد 01، المجلد10، 2023،جامعة خنشلة، الجزائر، ،صفحة 744.
49-المادة 21 من القانون العضوي رقم 19/22، المحدد لإجراءات و كيفيات الإخطار و الإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، ج ر ج ج ، العدد 51، المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1443 الموافق 25 جويلية سنة 2022،الصادر في 02 محرم عام 1444 الموافق 31 جويلية سنة2022.
50-عقاب لزرق، الدفع بعدم الدستورية في التشريع الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، العدد01، المجلد 09، 2023، جامعة ابن خلدون ، تيارت، الجزائر،صفحة 132.
51-المرجع نفسه،صفحة136.
52-أحمد بن زيان،اخضاع الأوامر التشريعية لرقابة المحكمة الدستورية في ظلّ التعديل الدستوري الجزائري 2020، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، العدد02، المجلد07، 2021، جامعة ابن خلدون،تيارت، الجزائر، صفحة 209.
53-المادة142فقرة 03 من التعديل الدستوري 2020، السالف الذكر.
54- المادة37 من القانون العضوي رقم 12/16، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة،وعملهما،وكذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة ،ج ر ج ج، العدد50، المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 أوت سنة2016، الصادرة في 25 ذي القعدة عام 1437 الموافق 28 أوت سنة2016.
55-رحموني محمد، يامة ابراهيم ، المرجع السابق،صفحة119.
56-رأي المجلس الدستوري رقم 08/ر ق ع/م د/99 ، المؤرخ في 21فيفري 1999، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الّذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس

الأمة،وعملهما،وكذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة ،ج ر ج ج، العدد15،الصادرة في 09 مارس1999.

قائمة المصادر و المراجع المعتمد عليها:

-الكتب:

1- أحسن راحبي، النشاط التشريعي للسلطة التنفيذية، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث ،مصر، 2013.

2- أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الدستورية ، الطبعة الخامسة، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

3- البحري حسين مصطفى، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية، شركة ناس للطباعة، دمشق، سوريا، 2006.

4- بغدادي عز الدين، الاختصاص الدستوري لكلّ من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، الطبعة الأولى،مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2009.

5- خرباشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة و البرلمان، دار الخلدونية، القبة ، الجزائر، .2007

- سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1976.

6- سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، دراسة مقارنة،دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2007.

7- عباس عمار، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة و في النظام السياسي الجزائري، القبة القديمة، الجزائر، .2010

8- عبد السلام عبد العظيم، الدور التشريعي لرئيس الدولة في النظام المختلط (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر،1996.

9- عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر،2009.

10- عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة و القانون الإداري، الطبعة الثنية، دار هومة، الجزائر، 1999.
11- ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999.
12- مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2012.

12- **-المقالات:**

1- أحسن رابحي، محاولة نظرية للإقتراب من –ظاهرة- الأوامر التشريعية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، العدد 01،المجلد 45، 2008،جامعة الجزائر 1 ، الجزائر.
2- أحسن غربي،التشريع بأوامر في ظلّ التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الشاملة للحقوق، العدد 02، المجلد10، 2021 جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر.
3- أحمد بن زيان،اخضاع الأوامر التشريعية لرقابة المحكمة الدستورية في ظلّ التعديل الدستوري الجزائري 2020، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، العدد02، المجلد07، 2021، جامعة ابن خلدون،تيارت، الجزائر.
4- بدران مراد، الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة 124 من الدستور " النظام القانوني للأوامر"، مجلة الإدارة ، العدد 02، 2000،المدرسة الوطنية للإدارة، حيدرة، الجزائر.
5- بن سماعيلي بوعلام، صور حل المجلس الشعبي الوطني في ظلّ التعديل الدستوري 2020، مجلة صوت القانون، عدد خاص، المجلد08، 2020،جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر.
6- جمال بن سالم، عباد رزيقة، سلطة التشريع بأوامر في ضوء المادة142 من التعديل الدستوري رقم 01/16، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية،العدد02، المجلد 05،، 2020، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر.

7- حنان ميساوي، ضوابط التشريع بأوامر في المسائل العاجلة وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق و الحريات، العدد01، المجلد10، 2022،جامعة محمد خيضر، بسكرة ، الجزائر.
8- حيدور جلول، الرقابة على الأوامر التشريعية آلية للحفاظ على التوازن بين السلطات و حماية الحقوق و الحريات، مجلة القانون، المجتمع و السلطة، العدد 01، المجلد 12، 2023، جامعة وهران 2 أحمد بن بلة، الجزائر.
9-رحموني محمد، يامة ابراهيم، ضوابط اللجوء إلى التشريع بأوامر و تقييم رقابة البرلمان حيالها، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، العدد 01، المجلد 04، 2019، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة، الجزائر.
10- عقاب لزرق، الدفع بعدم الدستورية في التشريع الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، العدد01، المجلد 09، 2023، جامعة ابن خلدون ، تيارت، الجزائر.
11- غضبان مبروك، غربي نجاح، "قراءة تحليلية للنصوص القانونية المنظمة لحالتي الحصار والطوارئ ومدى تاثيرهما على الحقوق والحريات في الجزائر"، مجلة المفكر، ، العدد 01المجلد 09 ،2014، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.
12- مديحة بن ناجي ، التشريع بأوامر في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، العدد 04،المجلد 10، 2017،جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر.
13- مرادسي حمزة، العرباوي نبيل صالح، التشريع بأوامر ضمن نطاق رقابة المحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، ، العدد 01، المجلد10، 2023،جامعة خنشلة، الجزائر.

-الأطروحات:

1- جمال بن سالم ، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، رسالة دكتوراه (غير منشورة) تخصص القانون العام،كلية الحقوق، جامعةالجزائر1، الجزائر، 2014.

2- شقاف فاطمة الزهراء، الحماية الدستورية والقانونية للحريات كقيد على سلطات الضبط الاداري، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر ،2020/2019.
3- ميمونة سعاد، الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية و رقابتها في ظلّ الدستور الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علم في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، الجزائر، 2016/2015.

-المذكرات :
1- بجاج جلول، لغويطر عمر، الدور التشريعي لرئيس الجمهورية في التعديل الدستوري2020، مذكرة ماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر،2022/2021.
-النصوص القانونية:
1-دستور 1963 ، للجمهورية الجزائرية الديمقراطيّة الشعبيّة ، ج ر ج ج العدد 64، الصادرة في 10 سبتمبر 1963، الجزائر.
2- الأمر رقم 97/76، المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطيّة الشعبيّة، ج ر ج ج العدد 94،الصادرة في 02 ذي الحجة عام1396هجري الموافق ل 24 نوفمبر سنة 1976 ميلادي، السنة الثالثة عشر، الجزائر.
3-المرسوم الرئاسي رقم 438/96، المتضمن نص تعديل الدستور و المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج ر ج ج العدد 76 ، المؤرخ في 08 ديسمبر سنة 1696، المعدّل بموجب القانون رقم 03/02 ، المؤرخ في 10 أبريل سنة 2002، ج ر ج ج العدد 25، الصادر في 14 أبريل سنة 2002، الجزائر.
4- القانون رقم 01/16، المتضمن التعديل الدستوري ، المؤرخ في 06 مارس 2016،ج ر ج ج ، العدد 14، الصادرة في 07 مارس 2002، الجزائر.

5- المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المتضمن إصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020،الصادرة في 15 جمادى الأولى، عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، ج ر ج ج العدد 82،الجزائر.
6- القانون العضوي رقم 12/16، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة،وعملهما،وكذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة ،ج ر ج ج، العدد50، المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 أوت سنة2016، الصادرة في 25 ذي القعدة عام 1437 الموافق 28 أوت سنة2016.

7- الأمر 01/21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج العدد 17، الصادرة في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021.
8- الأمر رقم 05/21 ، المعدل و المتمم لبعض أحكام الأمر رقم 01/21 المتعلق بالقانون العضوي بنظام الانتخابات ، المؤرخ في 10 رمضان عام 1442 الموافق 22 أبريل سنة 2021، ج ر ج ج ، العدد 30، الصادرة في 10 رمضان عام 1442 الموافق 22 أبريل سنة 2021.
9- القانون العضوي رقم 19/22، المحدد لإجراءات و كيفيات الإخطار و الإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، ج ر ج ج ، العدد 51، المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1443 الموافق 25 جويلية سنة 2022،الصادر في 02 محرم عام 1444 الموافق 31 جويلية سنة2022.
- رأي المجلس الدستوري رقم 08/ر ق ع/م د/99 ، المؤرخ في 21فيفري 1999، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الّذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة،وعملهما،وكذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة ،ج ر ج ج، العدد15،الصادرة في 09 مارس1999.